

من وزير
30 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

612

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لسيارة وظيفية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 مارس 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول النظام الجبائي لسيارة وظيفية وضعتها شركة على ذمة أحد أجراءها حيث طلبتم معرفة:

- هل يختلف النظام الجبائي باعتبار استعمال السيارة لأغراض مهنية أو شخصية أو كليهما؟
- بالنسبة لسيارة وظيفية مقتناة من قبل الشركة عن طريق الإيجار المالي وموضوعة على ذمة أجير، هل يتم أخذها بعين الاعتبار ضمن أجر الأجير حسب قيمتها الحقيقية أم حسب القيمة المحددة بالأمر عدد 2388 لسنة 2003؟
- ماهو النظام الجبائي لعملية انتقال ملكية السيارة من الشركة للأجير مجانا بعد نهاية عقد الإيجار المالي؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) على مستوى الأجير

أ. بالنسبة لتحديد قيمة السيارة

طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية الممنوحة للأعوان عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإلزامية.

هذا، ولا تعتبر الامتيازات الموضوعة على ذمة الأعوان لأغراض مهنية بحتة كالسيارات المهنية امتيازات عينية خاضعة للضريبة على الدخل وذلك شريطة أن تستعمل السيارات المذكورة قصرا لأغراض مهنية وأن لا تكون المضاريف المتعلقة بها مبالغاً فيها.

وفي صورة استعمال هذه الامتيازات لأغراض شخصية كاستعمال السيارة المهنية للتنقل من مقر الإقامة إلى مقر العمل فتعتبر السيارة المذكورة امتيازاً عينياً خاضعاً للضريبة على الدخل.

غير أنه وفي صورة استغلال الامتيازات المذكورة آنفاً للأغراض المهنية والشخصية في آن واحد، فإن قيمة الامتيازات تكون غير خاضعة للضريبة فقط في حدود نسبة مائوية تساوي نسبة استغلال الامتيازات المذكورة في الأغراض المهنية.

مع العلم أنه بالنسبة للامتيازات العينية الممنوحة للأجراء فإنها تقدر بحسب قيمتها الحقيقية أو على أساس مبلغ المنحة التي كان للأجراء أن يتقاضونها في غياب الامتياز العيني وذلك إذا تعلق الأمر بمسكن أو بسيارة على ملك المؤجر. وفي صورة عدم وجود منحة يمكن الرجوع لها فإنه يمكن الاعتماد على قيمة المنحة المسندة للأعوان من نفس الخطة في الوظيفة العمومية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالسيارة الموضوعة على ذمة الأجير بصفته كأجير والمقتناة من قبل الشركة موضوع مكتوبكم عن طريق الإيجار المالي فإنه يتم أخذها بعين الاعتبار لضبط مبلغ الأجر الخاضع للضريبة على الدخل على أساس قيمة قسط الكراء السنوي المدفوع لشركة الإيجار المالي.

ب. بالنسبة لانتقال ملكية السيارة من الشركة إلى الأجير مجاناً

طبقاً لأحكام الفصل 26 المذكور أعلاه تعتبر السيارة التي تم تحويل ملكيتها للأجير بصفته كأجير بعد نهاية عقد الإيجار المالي عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل وذلك حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ انتقال الملكية.

(2) النظام الجبائي على مستوى الشركة

أ. بالنسبة لطرح الأعباء

طبقاً لأحكام الفصلين 14 و15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا تقبل للطرح الأعباء والاستهلاكات المتعلقة بالسيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية بخارية.

وبالتالي لا تقبل للطرح لغاية احتساب الضريبة على الشركات أعباء السيارة المذكورة أعلاه إذا كانت قوتها الجبائية تفوق 9 خيول جبائية وكذلك الاستهلاكات المتعلقة بها. تفوق 9

ب. بالنسبة لانتقال ملكية السيارة من الشركة إلى الأجير، بالنسبة لانتقال ملكية السيارة

طبقاً لأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تؤخذ القيمة الزائدة والتي تساوي الفارق بين القيمة الحقيقية للسيارة في تاريخ التقويت لفائدة الأجير وقيمتها المحاسبية الصافية بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لسنة تسليم السيارة للأجير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحبيب الكاسم السراستاتي

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي